نية الثلث في انت طالق و طلقتك لان المصدر الذي ثبت من
المتكلم انشاء امر شرعي لا لغوي فيكون ثابتا اقتضاء وتفصيل ذلك
ان انت طالق يدل بحسب اللغة على اتصاف المراة بالطلاق لا على ثبوت
الطلاق عن الرجل بطريق الانشاء وانما ذلك امر شرعي ثبت ضرورة
ان اتصاف المراة بالطلاق يتوقف شرعا على تطليق الزوج اياها
فيثبت اقتضاء فيتقدر بقدر الضرورة والدلالة في طلقتك
بحسب اللغة انما هي على مصدر ماض لا على مصدر حادث في الحال فكان
ينبغي ان يكون لغوا لعدم تحقق الطلاق في الزمان الماضي الا ان الشرع
اثبت تصحيحا لهذا الكلام مصدرا اي طلاقا من قبل المتكلم في الحال و
جعله انشاء للتطليق فصارت دلالته على هذا المصدر اقتضاء لا لغة
قيل الطلاق الذي ثبت من المتكلم بطريق الانشاء كيف ثبت اقتضاء وا
لمقتضي في اصطلاحهم اللازم المحتاج اليه وههنا ليس كذلك لان ثبوت
الطلاق بهذا اللفظ يكون شرعا فيكون من باب العبارة فيصح
نية الثلث فيه واجيب عنه بوجهين احدهما انه ليس المراد بوضع الشرع
هذا اللفظ الانشاء ان الشرع اسقط اعتبار معنى الاخبار بالكلية
ووضعه للانشاء ابتداء بل الشرع في جميع اوضاعه اعتبر الاوضاع
اللغوية حتى اختار للانشاء الفاظا تدل على ثبوت معانيها في الحال
كالفاظ المستقبل والماضي والالفاظ المخصوصة بالحال فاذا قال انت
طالق وهو في اللغة للاخبار يجب كون المراة موصوفة في الحال

حقه ان يدل لا لغة وقد اوضح
التوضيح عن [illegible] اوضح منه
والتلويح وتحقيق ذلك اه منه
اي الطلاق الثابت [illegible] منه

وما قيل لو كان طلقتك اخبارا لكان تعليق
بدفع بقيد التعليق لانه تعليق امر على امر انما
لا صورة تجزه ولا صورة تعليق انت
طالق منه

ولا [illegible] الانشاء [illegible]
بل انشاء [illegible]
المعتبر [illegible]
الا اشكال منه

فيثبت الشرع الايقاع من جهة المتكلم اقتضاء ليصح هذا الكلام فيثبت
الطلاق اقتضاء وهذا معنى وضع الشرع للانشاء واذا كان
ثبوته اقتضاء لا يصح نية الثلث لعدم العموم للمقتضي ولان نيتها انما تصح
بطريق المجاز من حيث انها واحد اعتباري ولا يصح نية المجاز الا في اللفظ
كنية التخصيص وفيه نظر اذ ح لا يكون اللفظ منقولا عن معناه اللغوي
بل مستعملا فيه فلا يوجد تصرف من جهة الشرع في اللفظ بل في
اثبات معناه اقتضاء وليس هذا من معناه الوضع في شيء
وايضا لا يصح ح ما اشتهر منهم من تفريع ثبوت الانشاء على تعذر
الاخبار وايضا موجب ما ذكر ان لا يقع الطلاق في العدة بقوله انت
طالق لانها موصوفة بالطلاق في الحال فلا ضرورة لاثبات الشرع
ايقاعا آخر منه من جهة المتكلم وايضا لا يوجد فيه خاصية الاخبار اعني
احتمال الصدق والكذب للقطع بتخطئة من حكم عليه باحدهما ولو كان هذا
في معنى الاخباري لوجد فيه خاصته وعلى تقدير النقل عنه الى المعنى الانشائي
يكون ثبوت الطلاق بالعبارة قطعا وثانيهما ان قوله انت
طالق يدل على الطلاق الذي هو صفة المراة لغة ويدل
على التطليق الذي هو صفة الرجل اقتضاء فالذي هو صفة
المراة لا يصح فيه نية الثلث لانه غير متعدد بذاته وانما
التعدد في التطليق حقيقة وباعتبار تعدده تعدده لانه اي
الذي هو صفة المراة فلا يصح فيه نية الثلث وكذا الذي هو صفة

قال صاحب الهداية في فصل اضافة الطلاق
ولا يمكن تصحيحه اخبارا فكان انشاء منه

٧٥

واما الاستدلال بعدم القصد به الى الحكم
بنسبة خارجية على كونه انشاء فغير تام
لان الاقرار ولو سهوا وهذا الاخبار
في اعتبار الشرع وكذا في اعتبار العرف وذلك
لان المعتبر في كون الكلام خبرا هو احتمال القصد
الى الحكم المذكور منه لا تحقيقه وبهذا الذي
اندفع ما ذكره في التلويح اولا واخرا من
النظر فتدبر منه

وهو ان التطليق الذي هو صفة
الرجل ليس بثابت اقتضاء بل عبارة
لان مثل انت طالق و طلقتك في الشرع
انشاء لايقاع الطلاق فيكون
الطلاق الذي هو صفة للزوج ثابتا
عندنا بطريق العبارة فيصح
نية الثلث منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)